الفكر الاقتصادي عند الماوردي في قسمة الفيء والغنيمة من الأموال والأرضين.

إعداد

د. سوري ياسين حسين

قسم الفقه/ كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية في بغداد.

الخبير اللّغوي

أ. د. نوري ياسين الهيتي.

ملخص البحث

تضمن هذا البحث ((الفكر الاقتصادي عند الماوردي في قسمة الفيء والغنيمة)) الكشف عن آراءه الاقتصادية من خلال ما يأتي:

1- تقديم موجز عن منزلته ومكانته العلمية ومنصبه زمن الخليفة العباسي القائم بأمر الله وما قدمه من سياسة اقتصادية وفّق فيها بين مطالب السلطان والأمراء ومتنفذي الخراج وبين مطالب الشريعة الإسلامية ، لذلك يعد الماوردي من كبار منظري عصره دون منازعه.

2- يعد الماوردي شافعي المذهب لذلك فان أفكاره في الاقتصاد جاءت مطابقة ومتابعة لما أورده الإمام الشافعي من أقوال. فعند تنظيره لأموال الفيء رأى أن أداء الخمس منها فيه نص لا يجوز معه الاجتهاد أو النظر ، وحصر أربعة أخماسه في الجيش ومصالح المسلمين ، خلافا لمن رأى من الفقهاء عدم وجوب أداء الخمس في أموال الفيء، وانه موكول إلى رأى الإمام واجتهاده. وعن أراضي الفيء التي حصلت للمسلمين رأى وقف أربعة أخماسها في المصالح العامة على إن يضرب عليها الخراج أجرة لرقابها.

3- لا خلاف بين ما ذكره الماوردي وغيره من الفقهاء في وجوب أداء الخمس من الغنيمة مع قسمة الأخماس الأربعة بين الغانمين ، ولكن الخلاف انصب في كيفية هذه القسمة ، فعند الماوردي تقسم قسمة استحقاق دون تفضيل بين من شهد وقعة المعركة من أهل الجهاد حصراً ، أما عند فقهاء آخرين فهذه القسمة موقوفة على رأي الإمام إن شاء تسوية أو تفضيلاً بينهم مع إشراك من لم يشهد الوقعة بحسب المصالحة. أما حكم أراضي الغنيمة فأنه يتعين قسمتها عنده بين الغانمين بعد إخراج الخمس إلا أن يطيبوا نفساً يتركها للإمام فتوقف في هذه الحالة في مصالح المسلمين ويضرب عليها الخراج أجرة لرقابها.

ABSTRACT

The research entitled ((The Economical Concept of Al-Mawardi in Distributing of the Booty)) includes the exposition of his economical opinions according to the following:

1- Presenting a summary about his rank and position in the period of the Abbasid caliph "Al-qaim Bi Amir Allah", and also his economical policy in which he harmonized between the demands of the Sultan, commanders, taxes collectors and the demands of the Islamic law, therefore Al-Mawardi considered as one the greatest theorists of his time.
2- He considered as a follower of the Shafi doctrine therefore his ideas and thoughts are matching the ideas and thoughts the Imam Shafi's. Because while speculation of the booty money he found out that the tool of one fifth from it has a script which is not allowed to be jurisprudence or theorized. And limited four-fifth for the army and the Muslims' public interests in contrast to the other opinions of not deducting one-fifth of the booty and it is according to the Imam's opinion. And he saw that four-fifth of the booty properties should be in the public interest with taxes on the renters.
3- The opinion of Al-Mawardi is alike with the other theorist about the necessity of paying the booty from the one-fifth while the other four-fifth would be distributed among the gainers, but they are unlike in their opinions about the way of distributing it, because according to Al-Mawardi, the distribution should be deservedly without any preference of attending the war or not, but according to the other jurists, the distribution is according to the Imam's opinion with the participation of those who didn't attend the war according the common interest. While the booty territories should be distrusted among the gainers after deducting the one-fifth from it unless if they want to leave it for the Imam then it will be in Muslims public interest with taxes as a rent.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحبه أجمعين وبعد:

فقد بدأت بحثي هذا إسهاماً مني مع من أسهموا في الكشف عن جانب من

جوانب هذا التراث الغني بالفكر الإسلامي المتعدد في الفنون والعلوم، وتحديداً . الفكر الاقتصادي في الإسلام . متناولاً أهم ما ورد من آراء واجتهادات اقتصادية وردت في كتاب ((الاحكام السلطانية والولايات الدينية)) لمؤلفه الامام القاضي الماوردي (ت450هـ) وتحديداً في قسمة الفيء والغنيمة من الأموال والأرضين. ويعد الماوردي من كبار فقهاء وأئمة المسلمين للمدة (364–450هـ) والذي شغل خلالها منصب قاضي القضاة في أيام الخليفة العباسي القائم بأمر الله قدّم خلالها أفكاراً وتنظيرات تصلح ان تكون منطلقا لفهم و تفسير بعض المصطلحات الاقتصادية والمالية وكذلك أحكاماً رائعة كانت هي الدافع لإبراز الجانب الفكري لأحد علماء ومنظري هذا العصر.

لذلك تأتي أهمية هذا البحث كونه يكشف عن قضايا تتصل بالنظم الإسلامية ومن بينها النظام الاقتصادي في الإسلام. وقد تم توزيع بعض آراءه وأفكاره الاقتصادية. لا سيما في الفيء و الغنيمة. على مباحث ثلاثة و حسب الآتي:

المبحث الاول: في التعريف بالماوردي و خصائص عصره

المبحث الثاني: عن قسمة الفيء من الأموال و الأرضين

المبحث الثالث: في قسمة الغنيمة من الأموال و الأرضين

ولسهولة فهم الوجهة الاقتصادية للمؤلف فقد اكتفيت بعرض ما هو ضروري من الأقوال والترجيحات معتمداً في ذلك على أدق المصادر والمراجع و في مقدمتها كتب التفسير والفقه والحديث، وكتب الخراج والأموال والتاريخ راجياً من الله النفع والتوفيق والسداد إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

المبحث الأول

في التعريف بالماوردي وخصائص عصره

المطلب الأول: التعريف بالماوردي

1 . اسمه و لقبه وكنيته: هو علي بن محمد بن حبيب، ويلقب بالبصري، لولادته بالبصرة سنه (364هـ) و يكنى أبا الحسن، وهو معروف بالماوردي نسبه إلى بيع ماء الورد[1]. قال عنه ابن كثير: (هو أبو الحسن البصري الفقيه الشافعي) و تكاد المصادر تتفق حول اسمه و لقبه و كنيته[2].

2. صفاته: من صفاته أنه كان حكيماً وقوراً لم يَر أصحابه ذراعه يوماً من الدهر لشدّة تحرزه و أدبه، وكان عظيم القدر مقدّماً عند السلطان صدوقاً في نفسه[3].

3. أشهر مصنفاته: له مصنفات كثيرة في كل من الفقه و القضاء و الأموال و الأدب. درس في البصرة وبغداد، ومن تصانيفه: الحاوي في الفقه، تفسير القرآن الكريم سمّاه "النكت"، الإقناع في الفقه، وقانون الوزارة و سياسة الملك. أما كتابه موضوع بحثنا فقد رتّبه على عشرين باباً و اختصره الشيخ جلال الدين السيوطي[4].

4 . وفاته: توفي في بغداد ودفن فيها رحمه الله تعالى. سنة (450هـ)[5]

المطلب الثاني: خصائص عصره

عاش القاضي الماوردي في الفترة المحصورة بين (364 . 450 هـ) وهي فتره تسلط البويهيين على مقدرات الخلافة الإسلامية، وهم أقوام من الفرس استمرت سيطرتهم مدّة (127عاماً) وبالتحديد في الفترة المحصورة (320 . 447 هـ) أي مع انقسام الدولة الى مماليك إسلامية و استقلالها عن الخلافة في بغداد.

و للدكتور فاضل عباس الحسب رحمه الله بحث قيّم عن الماوردي في نظرية الادارة الإسلامية و الذي تناول فيه التركيز على بعض سمات العصور العباسية المتأخرة التي عاشها الماوردي ومنها الابتعاد عن الصيغ الاسلامية المعمول بها والخاصة بملكية الأراضي، وبروز ظاهرة تأجيرها الى القادة الكبار، وإثراء ذوي النفوذ[6]، زيادة على ظهور ازمات مالية عديدة ابتدأت مع استيلاء معز الدولة أحمد

البويهي على بغداد وخلعه الخليفة العباسي المستكفي بعد ذلك سنة (334هـ)[7].

وعلى الرغم من مساوئ الانقسام والتجزئة للدولة الاسلامية في العصور العباسية المتأخرة، فأن كثيراً من ملوك وأمراء هذه الفترة كانوا من المحبين للعلم والآداب، وقد ذكر جورجي زيدان أن الأمراء البويهيين كانوا لا يستشيرون أو يستكفون في إماراتهم إلا العلماء والشعراء والكتاب، ومن أشهر علماء وكتاب هذا العصر: ابن العميد، والصاحب بن عباد، وسابور بن أردشير الذي أنشأ في كرخ بغداد أعظم خزانة للكتب المشهورة[8]. ثم ينتهي هذا العصر عندما حاول البويهيون أن يحملوا الخليفة القائم بأمر الله على خلع نفسه كي ينصّبوا المستنصر الفاطمي، فاستنجد هذا بطغرل بك السلجوقي فأنجده ورد اليه الخلافة، وبذلك انتهى العصر بدخول عنصر جديد مسيطر على الخلافة والبلاد وهم السلاجقة سنة (447هـ)[9].

إذن هذه باختصار أهم خصائص العصر الذي عاش فيه القاضي الماوردي فجاءت أفكاره وآراؤه انعكاساً له . والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

قسمة الفيء

المطلب الأول: تعريف الفيء والأصل فيه

الفيء لغـة: ما نسخ الشمس، و فيوء الظل ما نسخته الشمس، و الجمع أفياء.

وهو اسم للرجوع من فاء الشيء إذا رجع ويقال: أفاء الله علينا من مال الكفار[10].

الفيء اصطلاحاً: كل ما أخذ من مال المشركين بغير إيجاف أو قتال مثل الأموال التي يتركونها فزعاً من المسلمين ونحو ذلك وهو فيء و كذلك الأرض[11].

الأصل في الفيء: قوله تعالى: ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ﴾[12]

ووجه الدلالة فيه: أن أموال الفيء هي مما أفاء الله تعالى على رسوله بالرعب

الذي القاه في قلوب الكفار من هيبة الرسول ﷺ كما هو الحال في أموال بني النضير من اليهود، فهي حاصلة بتسليط النبي ﷺ لأن آية الفيء صريحه فيما يؤخذ من أموال الكافرين من غير قتال.

ومن التعريف الاصطلاحي أعلاه يمكن الاستنتاج أن الفيء إما على شكل أموال منقولة أو أراضٍ ثابتة.

المطلب الثاني: أنواع الفيء

ويمكن مناقشة أنواع الفيء في فرعين اثنين

الفرع الاول: الفيء من الأموال المنقولة

مال الفيء عند الماوردي: هو المال الواصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، مثل مال الهدنة والجزية وأعشار المتاجر وكل مال واصل من جهة الكفار مثل الخراج[13]. وكذلك عند جمهور الفقهاء: هو كل مال أخذ من الكفار بغير قتال[14]. ولا خلاف في ذلك سوى أنهم اختلفوا في أداء الخمس من هذا المال على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يجب في هذه الأموال أداء الخمس لأهل الخمس مقسوماً على خمسة أسهم، وهو قول الامام الشافعي وفي رواية للإمام أحمد ونصّ عليه الماوردي[15].

الاستدلال: استدلوا على وجوب أداء الخمس بقوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل....الآية﴾[16]

قال الماوردي: (أن أداء الخمس من الفيء فيه نص يمنع من مخالفته)[17] ويكون الخمس مصروفاً في الأصناف المذكورين في الآية الكريمة على خمسة أسهم متساوية. أما أربعة اخماسه فهي أما للجيش خاصة، او أنها تصرف في مصالح المسلمين ومنها أرزاق الجيش. وبهذا يكون الماوردي قد قصر استحقاق أموال الفيء على المجاهدين المهاجرين الى المدينة من المسلمين، في حين ورد في تفسير آية الفيء أن مصارفه أوسع من ذلك إذ شملت الصغار الذين مات عنهم آباؤهم من

اليتامى والمساكين والفقراء والغريب الذي نفدت نفقته من ابن السبيل[18].

المذهب الثاني: لا يجب أداء الخمس في هذه الأموال وهو قول أبي حنيفة ومالك ومنصوص في رواية عن أحمد[19]، واستدلوا بقوله تعالى ﴿وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير﴾[20]

ووجه الدلالة عندهم: هو أن مال الفيء موكول الى نظر الامام واجتهاده كما يفهم من نص الآية الكريمة أعلاه فيؤخذ منه من غير تقدير ويعطي منه القرابة باجتهاده ويصرف الباقي في مصالح المسلمين، وبه قال الخلفاء الأربعة وبه عملوا، وعليه يدل قول النبي ﷺ (ليس لي مما افاء الله عليكم الاّ الخمس و الخمس مردود عليكم)[21] يعني ينفق منه على الفقراء و شراء السلاح و المصالح، كما قال ذلك القرطبي عن الامام مالك بن انس[22].

وكذلك فإنه ﷺ لم يقسمه أخماساً ولا أثلاثاً وإنما ذكر في الآية على وجه التنبيه عليهم، لأنهم أهم من يدفع اليه بدليل قول الزجّاج محتجاً للإمام مالك بقوله تعالى ﴿يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل.. الآية﴾[23] والرجل جائز أن ينفق في غير هذه الاصناف اذا رأى ذلك[24].

الرأي الراجح: بناءاً على ما تقدم فإن أموال الفيء التي لا تخمس هي الأموال المأخوذة عفواً من دون قتال، ولم يتعلق بها حق مسلم معيّن ابتداءً، أما الأموال المأخوذة عنوة فهي التي قاتل من أجلها المسلمون ، وتعلق حقهم بها فهي التي تخمّس وتقسم سواء اطلق عليها فيء أو غنيمة لذلك وجب انتقال حكم أموال الفيء إلى بيت مال المسلمين، وبما أن الامام نائب عن المسلمين حق له التصرف بها في وجوه المصالح دون قسمة.

. ومن الأئمة والعلماء من قال إن الآية الكريمة ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى.. الآية﴾ إنما نزلت في الجزية والخراج، وأن القرى المذكورة هنا هي مما أخذت بالقتال قال بذلك معمر بن راشد وقتادة البصري ويزيد الأسدي[25].

لذلك فقد يطلق الفيء ويراد به الأموال المأخوذة عفواً و المأخوذة عنوةً.

الفرع الثاني: الفيء من الأراضي

اختلف الفقهاء في حكم أرض الفيء وهل تصير وقفاً بمجرد انتقالها الى المسلمين أم لا على مذهبين:

المذهب الاول: وهو مذهب الامام الشافعي وأصحابه أنها تصير وقفاً ماعدا الخمس لأن الفيء عندهم يخمس وبه قال الماوردي و استدلوا بما يأتي:

أولاً: بقوله تعالى ﴿ما افاء الله على رسوله من أهل القرى.. الآية﴾ قال أصحاب الشافعي خمسها لأهل الخمس.

ثانياً: لأنه مال مأخوذ من الكفار بسبب الكفر لا يختص به بعض المسلمين فوجب تخميسه.[26]

أما في أربعة أخماس الأرض فاختلفوا على طريقين:

الطريق الأول: إذا قلنا أن مصرف الفيء هو المصالح فأنها تكون موقوفة في المصالح باعتبار الأصل في الأرض أنها تكون موقوفة في المصالح العامة للمسلمين فتكون غلتها مصروفة في المصالح، واذا قلنا أنها للمقاتلة خاصة وجبت قسمتها بين المقاتلة من أهل الفيء.

الطريق الثاني: أنها تكون وقفاً قولاً واحداً، فعلى قول من قال أنها للمصالح صرفت غلتها في المصالح، وعلى قول من قال أنها للمقاتلة صرفت غلتها للمقاتلة[27]. يعني عدم وجوب القسمة.

أما رأي الماوردي الصريح فإن الأرض التي حصلت للمسلمين – ويعني بذلك أربعة أخماسها . تصير وقفاً على مصالح المسلمين العامة و يضرب عليها الخراج أجرة لرقابها[28]، وهذا هو حكم الفقهاء الشافعية في الأرض التي حصلت للمسلمين بغير قتال.

المذهب الثاني: أنها تكون وقفاً في الجملة دون أن تخمّس أو تقسم بين أهل الفيء وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف والامام مالك ومنصوص عن الامام أحمد بن حنبل: أن كل أرض جلا عنها أهلها وحصلت للمسلمين عفواً بغير قتال فهي

فيء أو وقف أو مملوكة لعموم المسلمين[29].

واستدلوا بما يأتي:

أولاً: أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ جعل أرض العنوة فيئاً وأرصدها لعموم المسلمين الى يوم القيامة ولم يقسمها فدلّ ذلك على أنه فهم دخول الأرض في آيات الفيء المذكورة في سورة الحشر[30].

ثانياً: صرّح أكثر العلماء بدخول الأرض في آيات الفيء و أنها موقوفة للمسلمين مستدلين بالآيات الكريمة ﴿ما أفاء الله على رسوله... الى قوله تعالى والذين جاؤوا من بعدهم.. الآيات﴾ فجعل الله تعالى الفيء في ثلاثة أصناف هم المهاجرين والأنصار ومن جاء بعدهم[31].

ثالثاً: ومن المعاصرين من رأى أن دليل الخمس لا يصلح في الأرض وإنما يكون محصوراً في الأموال المنقولة، وأن دليل ملكيتها للمسلمين يخرجها عن كونها فائدة شخصية وكذلك فإن الدولة الاسلامية منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ لم تقسم الاراضي التي حصلت للمسلمين بل تركت في أيدي أهلها و ضرب عليها الخراج ليكون عدةً للمسلمين في أيامهم القادمة، واتّبع الخلفاء فيما بعد المبدأ نفسه بعدم تخميس الأرض أو قسمتها[32].

استنتاج وترجيح: ما يمكن استنتاجه في حكم أراضي الفيء هو أن الشافعية قالوا بوقف أربعة أخماس الأرض فيئاً عاماً على أن تكون غلّتها مصروفة في المصالح العامة، باستثناء طائفة مخصوصة منهم قالوا إنها للمقاتلة فأوجبوا قسمتها لأهل الفيء، وهذا هو رأي أصحاب المذهب الاول.

أما أصحاب المذهب الثاني وهو مذهب أبي حنيفة والآخرين فقالوا بوقف الأرض جميعاً على مصالح المسلمين ولا تخمس أو تقسم وهذا صرّح به أكثر العلماء وصار عليه إجماع الصحابة و اجتهاد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ سواء حصلت الأرض للمسلمين عفواً أو عنوةً، لأن حكم أراضي الفيء والغنيمة هو واحد عند معظم الفقهاء الأجلاء بأنها توقف من دون تخميس أو قسمة وسوف يتبين ذلك

بوضوح أكثر عند الحديث عن قسمة الغنيمة في المبحث القادم بعونه تعالى.

المبحث الثالث

في قسمة الغنيمة

المطلب الأول: تعريف الغنيمة والأصل فيها

الغنيمة لغـة: من الغنم وغنمه يعني نفّله وهو الفوز بالشيء[33].

والغنيمة اصطلاحاً: هي مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، وهي شاملة لكل ما غنمه المسلمون من أرض و مال و غيرها[34].

الأصل في مشروعيتها: قوله تعالى ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً واتقوا الله أن الله غفور رحيم﴾[35].

المطلب الثاني: قسمة الغنائم من الأموال المنقولة

أولاً: الأصل في قسمتها

كان الرسول ﷺ يقسم الغنائم على رأيه و اجتهاده، و لما تنازع فيها المهاجرون و الأنصار يوم بدر جعلها الله عز وجل ملكاً لرسوله يضعها حيث يشاء بقوله تعالى﴿يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله و الرسول...الآية﴾[36].

وهذه الغنائم من المنقولات لم تخمّس الى أن حصلت غنيمة بني قينقاع فتولى الله تعالى قسمتها كما تولى قسمة الصدقات[37] بقوله تعالى ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل...الآية﴾[38] وبموجبها صار الخمس بعد ذلك لأهل الخمس فيها، وما بقي بعد الخمس فهو للذين غلبوا عليه من المسلمين. ولا يوجد خلاف بين ما ذكره الماوردي وغيره من الفقهاء في وجوب قسمة المنقولات[39] من الأخماس الأربعة الباقية بين الغانمين.

ثانياً: كيفية القسمة

أما عن الكيفية التي تقسم بها هذه الأخماس الباقية فلدينا قولان:

القول الأول: أنها تقسم قسمة الاستحقاق بين من شهد الوقعة من أهل الجهاد وهم الرجال الأحرار المسلمون الأصحاء، يشترك فيها من قاتل ومن لم يقاتل، ولا

يرجع فيها الى خيار القاسم ووالي الجهاد وهذا هو رأي الماوردي[40].

الاستدلال: استدل الماوردي بحديث نسبه الى الرسول ﷺ ولفظه أن "الغنيمة لمن شهد الوقعة"[41] و قال إن في هذا القول للرسول ﷺ ما يدفع مذهب التفضيل وإشراك آخرين ممن لم يشهدوا الوقعة، وكذلك ورد هذا الحديث في كتاب الهداية باللفظ نفسه منسوباً الى الرسول ﷺ[42].

القول الثاني: أن مال الغنيمة موقوف على رأي الامام إن شاء قسمه بينهم تسوية وإن شاء فضل بعضهم على بعض للمصلحة وإن شاء أشرك معهم غيرهم ممن لم يشهد الوقعة وهذا هو رأي الامام مالك بن انس، وفي رواية عن أحمد بن حنبل[43].

الاستدلال: استدلوا بما يأتي

أولاً: بقوله ﷺ (المسلمون يد واحدة يسعى بذمتهم أدناهم ويرد مسريهم على قاعدهم فإنما المسري إنما يسري بقوة القاعد، فالمعاونون للمجاهدين من المجاهدين)[44].

ثانياً: بما فعله الرسول ﷺ عند قسمة غنائم بدر فقد قسم لبعض من كان غائباً عنها كعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ﷺ كما قسم من غنائم خيبر لمن شهد الوقعة ولمن غاب عنها[45].

الترجيح: نرجح ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني للأسباب الآتية

1. إن المقصود بالجهاد هو إعلاء كلمة الله تعالى ومن قاتل للمال لم يكن مجاهداً، فإذا رأى الامام إشراك من فيه منفعة للمسلمين جاز، كما يجوز أن يفضل بعض الغانمين على بعض للمصلحة، ويدل عليه اعطاء النبي ﷺ للمؤلفة قلوبهم من غنائم حنين وكان شيئاً كثيراً من مجموع الغنيمة[46].
2. بعد التثبت وجدنا أن الحديث الذي استدل به الماوردي (الغنيمة لمن شهد الوقعة) هو منسوب الى الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ وليس الى الرسول ﷺ وقد ذكره ابن أبي شيبة في الآحاد والمثاني وكذلك البيهقي في سننه الكبرى، وكان أثراً أو لفظاً كتبه الخليفة إلى الصحابي عمار بن ياسر ﷺ[47].

المطلب الثالث: قسمة الغنائم من الأراضي

وعن حكم هذه الأراضي فأن الماوردي نقل رأي الأئمة ولكنه لم يلبث أن يميل الى مذهب الأمام الشافعي بوجوب قسمة هذه الأراضي بين الغانمين ابتدءا[48]، وهي موضع اختلاف بين الفقهاء و حاصل هذا الاختلاف يرجع الى ثلاثة أقوال.

القول الأول: أنه يتعين قسمة هذه الأراضي بين الغانمين بعد إخراج الخمس كما تقسم المنقولات من الغنائم إلا أن يطيبوا نفساً بتركها فتوقف في هذه الحالة على مصالح المسلمين، و هذا هو رأي الامام الشافعي وأصحابه ورواية عن الامام أحمد بن حنبل[49]. واستدلوا بما يأتي:

أولاً: بقوله تعالى ﴿و أعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه و للرسول ولذي القربى واليتامى و المساكين و أبن السبيل...الآية﴾[50] وقالوا (شيء) جاءت نكرة وهي تعم كل ما يسمى شيئاً من الأموال و الأرضين ورأى أصحاب هذا القول دخول الأرض في آية الغنيمة المذكورة.

ثانياً: بفعل الرسول ﷺ في أرض خيبر في رواية محمد بن شهاب الزهري أن الرسول ﷺ قسمها جميعاً كما ذكره أبو داود في سننه[51].

اعتراض: اعترض الطحاوي في مختصره بأن النبي ﷺ لم يقسم من أرض خيبر شيئاً وإنما قسم غلاتها، ثم قسم أرضها الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ في خلافته[52].

ثالثاً: احتج من أوجب قسمة الأرض بين الغانمين بما ورد في صحيح مسلم عن طريق همام بن منبه عن أبي هريره عن النبي ﷺ (أيّما قرية أقمتم بها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فأن جميعها لله و لرسوله ثم هي لكم)[53].

مناقشة هذه الحجة:

1. ورد في كتاب الأموال الحديث الشريف بصيغة (فأن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم) و لعلّه الأصح[54].
2. وقوله (أن خمسها لله ورسوله ثم هي لكم) لا يدل على أنها ملك للغانمين لوجوه منها:

الوجه الأول: يجوز أن يكون المراد بقوله ﷺ في الحديث أموال القرية المنقولة كما

في قوله تعالى ﴿فكأين من قريةٍ أهلكناها... الآية﴾ يعني بها أموال القرية وليس الأرض، وبدليل قوله تعالى ﴿واسأل القرية... الآية﴾[55] يعني أهل القرية وأمثال هذا كثير في القرآن.

الوجه الثاني: حتى لو كان المراد بالحديث الأرض نفسها فهذا يدل على جواز قسمة الأرض و انتفاء الوجوب، زيادة على ذلك لو دل الحديث على الوجوب فهو حجه على أن الأرض ليست ملكاً للغانمين لأن قوله "ثم هي لكم " خطاب لعموم المسلمين و هذا يقتضي كونها فيئاً[56].

رابعاً: احتجوا أيضاً بطلب بعض الصحابة الكرام من الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قسمة الأرض التي فتحت عنوةً ومنهم بلال بن رباح في طلب قسمة أرض الشام و الزبير بن العوام في طلب قسمة أرض مصر[57].

القول الثاني: أنها تصير فيئاً للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها و لا يملكها الغانمون ولا يجوز قسمتها عليهم و هذا هو قول مالك و أصحابه و رواية عن الامام أحمد، و مما روي عنه أن أرض العنوة فيء من الأئمة السلف الحسن البصري و عطاء بن السائب و شريك بن عبدالله النخعي والحسن بن صالح[58]، و استدلوا بما يأتي:

أولاً: بالآيات من 7 . 10 من سورة الحشر. يعني من قوله تعالى ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى...الآية﴾ إلى قوله تعالى ﴿والذين جاؤوا من بعدهم...الآية﴾

ووجه الدلالة عندهم: هو دخول الأرض في آيات الفيء لأنه تعالى عز وجل جعلها في ثلاثة أصناف هم المهاجرين والأنصار و من جاء بعدهم[59].

ثانياً: بفعل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ فأنه جعل أرض العنوة فيئاً وأرصدها للمسلمين إلى يوم القيامة لذلك روى الزهري أنه لما تلا الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قوله تعالى ﴿والذين جاؤوا من بعدهم... الآية﴾ قال "استوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا وله فيها حق"[60].

القول الثالث: إن الامام مخير بين الأمرين إن شاء قسمها وإن شاء لم يقسمها وفي هذه الحالة أرصدها فيئاً موقوفاً لعموم المسلمين، و هذا قول أكثر العلماء منهم:

أبو حنيفة و سفيان الثوري وعبدالله بن مبارك ويحيى بن آدم و أحمد بن حنبل في المشهور عنه[61] واستدلوا بما يأتي:

أولاً: بفعل الرسول ﷺ في رواية بشير بن يسار قال " قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصف لنوائبه وحاجته، و نصف بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً "[62] وهذا عندهم صريح أن نصف خيبر قسم على أهلها ونصف تركه النبي ﷺ فيئاً يتصرف فيه تصرفه في الفيء.

ثانياً: ورد عن عبدالله بن المبارك عن سفيان الثوري أنه قال (إن شاء الامام خمّسها وقسم أربعة أخماسها وإن شاء جعلها فيئاً بدليل أن الرسول ﷺ قد وقف بعض ما ظهر عليه من الأرضين فلم يقسمها وقد قسم بعض ما ظهر عليه.

ثالثاً: بفعل الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أنه ترك أرض السواد فيئاً على عموم المسلمين بعد أن شاور الصحابة واجتهد رأيه[63].

الترجيح: نرجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث وهو قول أكثر العلماء في الجملة ووجه الدلالة لدينا ما يأتي

(1) أن الرسول ﷺ قسم خيبر وصيّرها غنيمة على ما ورد في صحيح بخاري ومسلم "أن النبي ﷺ أصاب خيبر عنوة"[64] متبعاً في ذلك آية محكمة وهي قوله تعالى ﴿وأعلموا أنما غنمتم من شيء.....الآية﴾ وهذه آية الغنيمة وهي لأهلها دون الناس أن رأى الامام ذلك بحسب الحاجة والمصلحة.

(2) أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ لم يقسم الأرضين وكان قد عزم على قسمة بعضها ثم رجع عن ذلك[65] عندما رأى أنّ تركها فيئاً موقوفاً على المسلمين ومن جاء بعدهم هي الأصلح، وقد أخذ بآيات الفيء الواردة في سورة الحشر، والوجهان فيهما قدوة حسنة وسنة متبعة وفي ذلك يتخير الامام ما يشاء. وقد ذكر صاحب كتاب الهداية: أن الأولى هو إجراء الرسول ﷺ يعني القسمة عند حاجة الغانمين للقسمة. والثاني . يعني تركها وقفاً. عند عدم الحاجة لتكون عدة لهم في الزمان الثاني وهو إجراء الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ[66].

(3) إن طلب بعض الصحابة ومنهم بلال بن رباح والزبير بن العوام من الخليفة

عمر بن الخطاب ﷺ من قسمة الأرض يدل على جواز القسمة وليس على وجوبها ولم نقف على نقل صريح من أحد معيّن قبل الامام الشافعي بوجوب قسمة الأرض[67].

(4) ومن التخريجات الجيدة في هذا الجانب:

أ. إن ما خصّ الله تعالى بإباحته من الغنيمة هو المنقولات دون الأرض لأن الغنيمة رخصة من الله ورحمة بالمقاتلين، فخصّهم تعالى بما ليس له أصل يبقى وهو (المنقولات) أما ما له أصل يبقى وهو (الأرض) فإنها تكون مشتركاً بين المسلمين بدليل أن الله تعالى نسب الغنيمة للغانمين بقوله ﴿وأعلموا انما غنمتم من شيء...الآية﴾.

وأما الأرض فأضافها الى الرسول ﷺ بقوله ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى...الآية﴾ وتكون للإمام من بعده.

ب. جعل الله تعالى الأرض في الأصناف الثلاثة المذكورة في آيات الفيء من سورة الحشر وهم المهاجرين والأنصار ومن جاء بعدهم من المسلمين، وهذا لا يمكن أن يكون في المنقولات من الغنائم لأن المنقولات تستهلك ويختص بها من يأخذها فلا يمكن إشراك جميع المسلمين فيها[68].

ت. إن ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ كان بمشاورة خمسة من الأنصار وخمسة من المهاجرين وكان على رأسهم أكابر الصحابة وفي مقدمتهم الامام علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل ﷺ الذي الزمه الحجة بقوله "إنك إن قسمتها اليوم صار الريع في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك الى الرجل الواحد أو المرأة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدّون من الاسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم"[69] وهذا الأمر هو جعل الأرض فيئاً لعموم المسلمين.

ث. وفيما فعله الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ قال أبو يوسف " والذي رأى عمر من الامتناع عن قسمة الأرضين كان توفيقاً من الله له فيما صنع وفيه كان الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رأى من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين

عموم النفع لجماعتهم لأنه لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقوَ الجيوش على السير في الجهاد، لذلك كان من أمره الرشيد ورأيه السديد هو ترك الأرض فيئاً لعموم المسلمين ما تناسلوا"[70] والله أعلم.

الخاتمة

بعد استعراض أهم ما جاء في هذه الدراسة يمكن إيجاز نتائجها من خلال النقاط الآتية:

(1) فيما يتعلق بقسمة أموال الفيء فإن رأي الماوردي هو تخميس هذه الأموال لأن فيها نصاً يمنع من مخالفته مستدلاً بقوله تعالى﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله والرسول".....الآية﴾.

أما أربعة أخماس الفيء من الأموال فحكمها إلى الجيش خاصة، خلافاً لأصحاب الرأي الثاني الذين يرون أن أمر الفيء موكول إلى رأي الامام واجتهاده يقسمه كيف يشاء.

(2) أما عن قسمة أراضي الفيء فإن الماوردي يميل إلى رأي الامام الشافعي وأصحابه بوجوب أداء الخمس لأهل الخمس بحسب آية الفيء الكريمة، ووجوب وقف أربعة أخماسها في مصالح المسلمين العامة باعتبار أن المصلحة في الأرض أنها تكون موقوفة على المصالح، بخلاف ما هو معروف عن معظم الفقهاء على ترك الأرض فيئاً موقوفاً مرةً واحدةً دون تخميس أو قسمة، استدلالاً ببعض ما فعله الرسول ﷺ والخليفة عمر بن الخطاب ﷺ

(3) وعن تنظيره في أموال الغنيمة أشار أن مال الغنيمة لم يقسم في البداية حتى تولىّ الله تعالى قسمته في غنيمة بني قينقاع، وأهل الخمس في الغنيمة هم أهل الخمس في الفيء.

أما أربعة أخماسها فهي لمن شهد الوقعة حصراً وتقسم قسمة استحقاق

دون تفضيل ولا رأي للإمام فيها، في حين رأى الامام مالك وأصحابه جواز التفضيل وإعطاء من لم يشهد الوقعة من الغنيمة.

(4) وفي مسألة الغنيمة من الأراضي فهو يقدّم رأي الامام الشافعي بوجوب قسمة الأرض بين الغانمين بعد إخراج الخمس لتكون في هذه الحالة أرض عشر لا يجوز وضع الخراج عليها إلاّ إذا طاب الغانمون نفساً بها وتنازلوا عن حقهم فيها للإمام عندها يجب تركها فيئاً مقابل ضرب الخراج أجرة لها ليكون مصروفاً في مصالح المسلمين العامة... والله أعلم.

الهوامش

(1) ينظر: تاريخ بغداد / الخطيب البغدادي 12 / 102، وَفَيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان / ابن خَلَكان 282/3

(2) ينظر: البداية و النهاية/ لابن كثير80/12، هدية العارفين وآثار المصنفين للبغدادي إسماعيل باشا 689/1

(3) ميزان الاعتدال للذهبي 155/3

(4) ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي 155/3 ، طبقات المفسرين للسيوطي ص71،كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة 19/1

(5) وَفَيات الأعيان لابن خلكان 282/3

(6) ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير314/6، الماوردي في نظرية الادارة الاسلامية، د. فاضل عباس الحسب، ص8،7.

(7) تاريخ الفكر العربي، لعمر فروخ ص240

(8) تاريخ آداب اللغة العربية، لجورجي زيدان 229،226/2

(9) الكامل في التاريخ لابن الأثير 83/8

(10) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني ص368، مختار الصحاح للرازي ص516

(11) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للشاشي 69/7، تفسير القرآن الكريم لابن كثير 60/6

(12) سورة الحشر: الآية 6

(13) الاحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، ص143

(14) ينظر: المدونة للإمام مالك387/1، الخراج لأبي يوسف، ص23، الأم للشافعي 77/4، 78،المحرر لابن تيمية: 188/2، الأحكام السلطانية للماوردي ص 143، 144

(15) ينظر: روضة الطالبين للنووي 364/6-365، المحرر لابن تيمية 188/2، الاحكام السلطانية للماوردي ص143.

(16) سورة الحشر: آية 6

(17) الاحكام السلطانية للماوردي، ص144 .145

(18) زبدة التفسير، محمد الأشقر ص730 . 731

(19) ينظر: فتح القدير للسيواسي 25/6، الموطأ للأمام مالك 457/2، المغني لابن قدامه، 303/6، حلية العلماء للشاشي 69/7

(20) سورة الحشر: الآية 6

(21) الموطأ للإمام مالك 457/2 . 458

(22) المصدر نفسه، 457/2 .458

(23) سورة البقرة: من الآية 215

(24) فقه السنة للسيد سابق875/3

(25) ينظر: المغني لابن قدامة 414/6،402، الاستخراج لابن رجب ص 213،215

(26) ينظر: الأم للشافعي 77/4 . 78، روضة الطالبين للنووي 364/6 . 365، الاحكام السلطانية للماوردي ص 156،167، المهذب للشيرازي 249/2

(27) ينظر: المهذب للشيرازي 250/2، الاحكام السلطانية للماوردي ص 220

(28) الاحكام السلطانية للماوردي ص143،156، 167

(29) ينظر: فتح القدير للسيواسي 25/6، الموطأ للإمام مالك 457/2، المغني لابن قدامة 303/6، حلية العلماء للشاشي 692/7 .693

(30) ينظر: المغني لأبن قدامة 414/6،402، الاستخراج لابن رجب ص 250

(31) ينظر: المدونة للإمام مالك 186/1 .187، الاستخراج لابن رجب ص 230

(32) ينظر: اقتصادنا للسيد الصدر 650/2 . 654، النظم الإسلامية لعمر فوزي ص 106

(33) ينظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني ص 372، القاموس المحيط للفيروز أبادي 158/4

(34) ينظر: الخراج لابن آدم ص 18، زبدة التفسير لمحمد الأشقر ص 235

(35) سورة الأنفال: آية 69

(36) سورة الأنفال: من الآية1

(37) الاحكام السلطانية للماوردي ص 157

(38) سورة الأنفال: من الآية41

(39) الأحكام السلطانية للماوردي ص 159

(40) المصدر نفسه، ص 159

(41) السنن الكبرى للبيهقي 335/6

(42) الهداية للمرغيناني 143/2.

(43) ينظر: المدونة الكبرى للإمام مالك 386/1 _ 387، الاستخراج لابن رجب ص 232

(44) ينظر: عون المعبود للعظيم ابادي 263/12_264، الاستخراج لأحكام الخراج ص232

(45) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام 356/3_357، تاريخ الرسل والملوك للطبري 15/3

(46) ينظر: الأموال لأبي عبيد ص321، الاستخراج لابن رجب ص232

(47) ينظر: الآحاد والمثاني لابن أبي شيبة 321/4، السنن الكبرى للبيهقي ص335/6، اختلاف الفقهاء للطبري ص 70

(48) الاحكام السلطانية للماوردي ص 156، 167

(49) ينظر: الأم للشافعي 3/ 241، روضة الطالبين للنووي 368/6، المحرر لابن تيمية 178/1

(50) سورة الانفال: من الآية 41

(51) عون المعبود للعظيم ابادي 254/8

(52) مختصر الطحاوي ص 166

(53) صحيح مسلم 1376/3

(54) الاموال لأبي عبيد ص 80

(55) سورة يوسف: الآية 82

(56) الاستخراج لابن رجب ص 244 . 245

(57) ينظر: الأموال لأبي عبيد ص 81، الاستخراج لابن رجب ص 196

(58) ينظر: المدونة الكبرى للأمام مالك 387/1، الخراج لأبن آدم ص19، الاستخراج لابن رجب 197 . 198

(59) الاستخراج لابن رجب ص 203 . 204

(60) ينظر: الاموال لأبي عبيد ص 23، عون المعبود للعظيم آبادي 187/8

(61) ينظر فتح القدير للسيواسي 469/5_470، الخراج لابن آدم ص19_20، المقنع في فقه الامام أحمد بن حنبل لابن قدامه 510/1

(62) ينظر: عون المعبود للعظيم آبادي 244/8، الاستخراج لابن رجب ص222 . 223

(63) الخراج لابن آدم ص19

(64)ينظر: صحيح مسلم1426/3، فتح الباري لابن حجر 479/1

(65) ينظر: الخراج لأبي يوسف ص 31 .32، الاموال لأبي عبيد ص 87

(66) الهداية للمرغيناني 141/2

(67) ينظر: الخراج لابن آدم ص19، الاستخراج لابن رجب ص 195_196

(68) ينظر: الخراج لابن آدم ص19، الاستخراج لابن رجب ص 211_212

(69) الأموال لأبي عبيد ص83_84

(70) الخراج لأبي يوسف ص27

المصادر و المراجع

بعد القرآن الكريم

1 . الآحاد و المثاني/ لابن أبي شيبة أحمد بن عمر (ت287ه) تحقيق: باسم فيصل (الرياض 1411ه).

2 . الأحكام السلطانية والولايات الدينية / لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450ه) مراجعة: محمد فهمي السرحان (مصر1978 م)

3 . أحكام القرآن / لابن العربي محمد بن عبد الله (ت523هـ) تحقيق: علي محمد (بيروت د.ت)
4 . اختلاف الفقهاء / لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ) نشره: يوسف شخت (لندن 1933م)
5 . الاستخراج لأحكام الخراج / عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت795هـ) تحقيق: جندي محمود شلاش الهيتي (الرياض 1409هـ)
6 . اقتصادنا / السيد محمد باقر الصدر، دار الفكر، ط 3 (بيروت 1389هـ)
7 . الأم / للإمام محمد بن ادريس الشافعي (ت204هـ) تقديم: الأستاذ حسن زكي (مطبعة الشعب د.ت)
8 . الأموال/ لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت224هـ) دار الحداثة
9 – البداية والنهاية / لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت727هـ) ط2 (بيروت، 1977م)
10. تاريخ آداب اللغة العربية / لجورجي زيدان، دار الهلال، القاهرة.
11. تاريخ بغداد / للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت 463هـ) الناشر: دار الكتاب العربي (بيروت د.ت)
12. تاريخ الرسل والملوك / لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف (مصر د.ت)
13. تاريخ الفكر العربي إلى أيام ابن خلدون / لعمر فروخ، دار العلم للملايين (بيروت، 1394هـ)
14. حلية العلماء لمعرفة مذاهب الفقهاء / لأبي بكر محمد بن علي الشاشي (ت507هـ) تحقيق: د. ياسين احمد إبراهيم مكتبة الرسالة (الأردن، 1409هـ)
15. الخراج / لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت182هـ) دار المعرفة (بيروت، 1399هـ)
16. الخراج / لابن آدم يحيى القرشي (ت203هـ) صححه: محمد أحمد شاكر المطبعة السلفية، ط2 (القاهرة، 1384هـ)

17. الخراج وصناعة الكتابة / لأبي الفرج قدامه بن جعفر بن زياد (ت337هـ) تحقيق: د. محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد (بغداد 1981م)
18. روضة الطالبين / لأبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (ت 676هـ) المكتبة الإسلامية، بيروت
19. زبدة التفسير من فتح القدير / محمد سليمان الأشقر، ط2 (الكويت 1408هـ)
20. السنن الكبرى / لأبي بكر احمد بن الحسن البيهقي (ت458هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا (مكة المكرمة 1414هـ)
21. سيرة ابن هشام / لأبي محمد عبد الملك بن هشام (ت218هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر، ط2 (مصر 1375هـ)
22. صحيح مسلم / للإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، إحياء التراث، بيروت
23. طبقات المفسرين / لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ) دار الكتب العلمية، بيروت
24. عون المعبود شرح سنن أبي داود (ت275هـ) / محمد شمس الدين الابادي تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، ط2 (المدينة 1389هـ)
25. فتح الباري شرح صحيح البخاري / لإبن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ) مراجعة محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية
26. فتح القدير على الهداية / كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت681هـ) المكتبة التجارية، مصر
27. فقه السنة / للسيد سابق، ط4 (بيروت 1403هـ)
28. الكامل في التأريخ / لابن الأثير محمد بن محمد بن عبد الكريم (ت630هـ) ط 2 بيروت(1387هـ)
29. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون / حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله (ت1067هـ) مكتبة المثنى، بغداد

30. الماوردي في نظرية الادارة الإسلامية / د. فاضل عباس الحسب، بحث منشور في مجلة المنظمة العربية (بيروت 1984 م)
31. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل / لمجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت652هـ) مطبعة السنة المحمدية (القاهرة، 1396هـ)
32. مختار الصحاح / محمد بن أبي بكر الرازي (ت666هـ) ترتيب: محمود خاطر، دار الكتاب العربي (بيروت 1401هـ)
33. مختصر الطحاوي / لأبي جعفر احمد بن محمد (ت 321هـ) تحقيق: أبو ألوفا الأفغاني (القاهرة، 1370هـ)
34. المدونة الكبرى / للإمام مالك بن أنس (ت179هـ) دار الفكر (بيروت 1398هـ)
35. المفردات في غريب القران / لأبي القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (ت502هـ) تصحيح: محمد الزهري (مصر، 1324هـ)
36. المقنع مع الحاشية في فقه الأمام أحمد بن حنبل / لابن قدامة احمد بن محمد (ت620هـ) المطبعة السلفية، مصر
37. المغني / لابن قدامة احمد بن محمد (ت620هـ) دار الفكر (عمان، 1393هـ)
38. الموطأ / للإمام مالك بن أنس (ت179هـ) تحقيق: سعيد محمد اللحام (بيروت، 1408هـ)
39. المهذب في فقه الإمام الشافعي / لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت472هـ) مكتبة مصطفى ألبابي، ط2 (حلب، 1396هـ)
40. ميزان الاعتدال في نقد الرجال / لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية
41. النظم الإسلامية / د. فاروق عمر فوزي وآخرون، دار الحكمة (بغداد 1987م)
42. وَفَيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/ لشمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان (ت681هـ) تحقيق: أحمد عباس، دار الثقافة (بيروت 1379هـ)
43. الهداية شرح بداية المبتدئ / علي بن أبي بكر المرغيناني (ت593هـ) مطبعة مصطفى البابي (مصر، 1384هـ)

44. هدية العارفين وآثار المصنفين / إسماعيل باشا البغدادي، ط2 (اسطنبول 1387هـ)